

Distr.: General
5 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/11 بشأن شنغ يوان، ليو دازي، وو جيجيان شيونغ (الصين)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن شنغ يوان، ليو دازي، وو جيجيان شيونغ. وردت الحكومة على البلاغ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- شنغ يوان، المولود في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1973، مواطن صيني. ويقيم عادة في مدينة شينزن، مقاطعة غوانغدونغ.

5- ويُعلم المصدر الفريق العامل بأن السيد شنغ ناشط قانوني ومحترف يعمل في المجال غير الحكومي. وفي أواخر العقد الأخير من القرن المنصرم، بدأ السيد شنغ في الدفاع عن الحقوق القانونية للفئات الضعيفة، وكان ذلك أولاً من خلال منظمة تيانشياغونغ (العدالة للجميع)، واعتباراً من شباط/فبراير 2016 من خلال المشاركة في تأسيس منظمة غير حكومية ذات مصلحة عامة لمناصرة قضايا الفئات الضعيفة، تدعى تشانغشا فونغونغ. وتمكنت هذه المجموعة، عن طريق الدعوة إلى إتباع سياسات عامة معينة والتمكين القانوني، من تعزيز الحقوق القانونية للفئات المحرومة وحمايتها، بما في ذلك حقوق الأشخاص المصابين بفيروس التهاب الكبد 'باء' و/أو فيروس نقص المناعة المكتسب. كما يبلغ المصدر الفريق العامل بأن هذه المنظمة الثانية كثيراً ما طلبت إلى الحكومة الكشف عن المعلومات، على النحو الذي يسمح به القانون الوطني. ويلاحظ المصدر أن السيد شنغ والشخصين الآخرين المدرجين في هذا البلاغ كانوا زملاء في منظمة تشانغشا فونغونغ.

6- ويُعلم المصدر الفريق العامل بأن للسيد شنغ سجل طويل في دعم الأشخاص المصابين بفيروس التهاب الكبد 'باء' و/أو فيروس نقص المناعة المكتسب الذين يتعرضون للتمييز بسبب حلتهم هذه الطيبة. كما ساعد في تخفيف التحامل بسبب هذين المرضين في الصين. وفي عام 2013، رفع السيد شنغ دعوى قضائية في مقاطعة جيانغشي تتعلق بمسألة التمييز في التوظيف.

7- وقد تمخض عمله عن قرار تاريخي من المحكمة بدفع تعويض لأحد الأشخاص محرم من ممارسة وظيفة تعليمية بسبب إصابته بفيروس نقص المناعة المكتسب. كما قدم السيد شنغ الدعم القانوني، بما في ذلك من خلال رفع دعاوى، في قضايا تتعلق بتطبيق نظام تسجيل الأسر المعيشية في البلد وسياسة الطفل الواحد المتبعة في تنظيم الأسرة.

8- وليو دازي، هو مواطن صيني مولود في 16 آذار/مارس 1977. ويقيم عادة في مدينة تشانغشا، مقاطعة هونان.

9- ووفقاً للمصدر، انضم السيد ليو إلى منظمة تشانغشا فونغونغ في عام 2017. وقد ساعد أيضاً في تأسيس فريق تشانغشا شونيو للمعونة المتبادلة، الذي يركز على حماية حقوق العمال، ومساعدة ضحايا الأمراض المهنية، وتعزيز تعليم الأطفال الذين أُصيب آباؤهم بهذه الأمراض. وكان عمل السيد ليو يتعلق أيضاً بقضايا صحة البيئة. وفي عام 2014، طلب إلى السلطات في مدينة تشانغشا الكشف علناً عن جودة مياه الصنابير. وبعد ثلاث سنوات، تقدم بطلب للكشف عن المعلومات المتعلقة بكيفية التخلص من النفايات الطبية الحيوية في المدينة.

- 10- والسيد وو جييجيان شيونغ، هو مواطن صيني مولود في 1 كانون الثاني/يناير 1995. وهو يقيم عادة في مدينة تشانغشا، مقاطعة هونان. ويُبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد وو انضم مؤخراً إلى منظمة تشانغشا فوننغ. وقد عمل أساساً مع محامين يدافعون عن حقوق الأفراد.
- 11- ويفيد المصدر بأن سلطات مكتب الأمن القومي في مدينة تشانغشا احتجزت السيد شنغ من مكان إقامته في شينزين، في 22 تموز/يوليه 2019. ويزعم المصدر أن أفراد الشرطة لم يبرزوا أي مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة. وكان سبب الاعتقال الذي قدمته السلطات هو تفويض سلطة الدولة. ويشير المصدر إلى أن هذه الجريمة واردة في المادة 105(1) من القانون الجنائي الصيني وتنص على السجن لمدة محددة لا تزيد على ثلاث سنوات للجنة المشاركين، و3 إلى 10 سنوات للجنة الفعليين، ولمدة لا تقل عن 10 سنوات أو السجن مدى الحياة بحق من ينظمون أو يخططون أو ينفذون مخططاً لتفويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي، وزعماء هذه المخططات وغيرهم من مرتكبي الجرائم الخطيرة.
- 12- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن سلطات مكتب الأمن القومي في تشانغشا احتجزت في اليوم نفسه، أي 22 تموز/يوليه 2019، السيد ليو والسيد وو في مدينة تشانغشا بمقاطعة هونان. ويزعم المصدر أن أفراد الشرطة لم يبرزوا أي مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة. وقدمت السلطات السبب نفسه لتبرير اعتقال السيد ليو والسيد وو، مثلما فعلت لدى اعتقال السيد شنغ - وهو تفويض سلطة الدولة.
- 13- كما يشير المصدر إلى أن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو قد اختفوا في البداية في 22 تموز/يوليه 2019، وهو التاريخ الذي وضعوا فيه رهن الاحتجاز الجنائي. ويدفع المصدر بأن السلطات لم تخطر أسر الأشخاص المذكورين أعلاه باحتجازهم في غضون 24 ساعة. ويقول المصدر إن هذا الأمر مسموح به بموجب استثناءات منصوص عليها في المادة 85 (المادة 83 سابقاً) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة تندرج ضمن فئة الجرائم التي تعرض أمن الدولة للخطر.
- 14- ووفقاً للمعلومات الواردة، في 24 تموز/يوليه 2019، طلب محامو وأفراد أسر السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو من مكتب الأمن العام في مقاطعة وانغتشونغ، في تشانغشا، معلومات عن مكان وجودهم. وورد أن شرطة وانغتشونغ أنكرت صدور أمر منها باحتجازهم.
- 15- ويدفع المصدر بأن الأشخاص المذكورين أعلاه حُرموا من حقوقهم القانونية منذ احتجازهم الأول، وشمل ذلك عدم وجود وثائق من الشرطة بشأن احتجازهم، وعدم إخطار أسرهم.
- 16- ويفيد المصدر بأن أسر السيد شينغ والسيد ليو والسيد وو تلقت في 25 تموز/يوليه 2019 معلومات من السلطات تفيد بأن ضباط الأمن الوطني احتجزوهم. وألقي القبض رسمياً على السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو في 26 آب/أغسطس 2019، مع اقتراب أجل الفترة القصوى للاحتجاز الجنائي التي تبلغ 37 يوماً. ويوضح المصدر أنه كان ينبغي أن يُفرج عنهم، بموجب القانون المحلي، لو لم يوضعوا رهن الاعتقال الرسمي.
- 17- كما يشير المصدر إلى أن أسرة السيد شينغ هي الوحيدة التي تلقت إخطاراً خطياً بالقبض عليه. وفي البداية، علمت الأسرة عن طريق مكالمات هاتفية من السلطات في تشانغشا في 26 آب/أغسطس 2019 بأن الأشخاص الثلاثة قد اعتقلوا رسمياً بتهمة تفويض سلطة الدولة.
- 18- ووفقاً للمصدر، فإن الأشخاص الثلاثة محتجزون في مركز احتجاز كايفو في مدينة تشانغشا، بمقاطعة هونان (كان يعرف سابقاً باسم سجن الأمن الوطني في مقاطعة هونان). وقالت السلطات إن سبب اعتقالهم رسمياً هو "تفويض سلطة الدولة".

- 19- وطلب محامو السيد شينغ والسيد ليو والسيد وو في عدة مناسبات الحصول على معلومات ومعلومات مستكملة عن قضايا موكلهم من مكتب الأمن الوطني في تشانغشا. ويفيد المصدر بأن المسؤولين رفضوا إعطاء معلومات عن الدعاوى الجنائية ضد السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو.
- 20- ويدفع المصدر بأن الأفراد الثلاثة المذكورين أعلاه تعرضوا لانتقام الدولة بسبب جهودهم المتعلقة بالدفاع عن حقوق أشخاص عانوا من التمييز، ولا سيما المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسب والأشخاص ذوو الإعاقة. ويذكر المصدر أيضاً أن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو قد حُرموا من حقوقهم في ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الثلاثة منعوا من الاتصال بمحاميين أثناء وضعهم في عزل تام استمر طوال فترة الاحتجاز.
- 21- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن حرمان السيد شينغ والسيد ليو والسيد وو من الحرية يبدو أنه يبين قمع الحكومة المتزايد لعمل المنظمات غير الحكومية في الصين. ويُزعم أن هذا القمع أصبح أكثر وضوحاً في السنوات الأخيرة، منذ اعتماد قوانين بشأن المؤسسات الخيرية المحلية والمنظمات غير الحكومية في الخارج. ونتيجة لذلك، واجهت منظمات مثل تشانغشا فوننغ، التي كانت تتمتع في الماضي ببعض الحرية في إدارة أعمالها، ضغوطاً متزايدة من جانب الحكومة.
- 22- ويدفع المصدر كذلك بأن منظمة تشانغشا فوننغ أنشأت شركة في هونغ كونغ، الصين، تلقت من خلالها تمويلاً من الخارج. ويشير المصدر إلى احتمال أن يكون لذلك صلة باحتجاز السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو. ويؤكد المصدر أيضاً أن التهمة الجنائية الخطيرة الموجهة إلى الأفراد الثلاثة، وكذلك بيان السلطات أن قضاياهم تتعلق بالأمن الوطني، توضح رد فعل السلطات الذي كان أكثر قسوة مما فعلت في حالات أخرى تتعلق باحتجاز أشخاص يعملون لحساب منظمات غير حكومية.
- 23- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد شينغ، بوصفه أحد مؤسسي منظمة تشانغشا فوننغ، تعرض لمضايقات من قبل الشرطة قبل احتجازه في تموز/يوليه 2019. ويُزعم أن الشرطة هددت السيد شنغ عدة مرات بالاحتجاز، في الأسابيع السابقة للقبض عليه. ووفقاً للمصدر، سافر السيد شنغ إلى هونغ كونغ، الصين، لبعض الشؤون الشخصية والتجارية، وذلك خلال فترة تزامنت مع احتجاجات عامة تطالب بإصلاحات سياسية. ويعتقد المصدر أن السيد شنغ لم يشارك في الاحتجاجات.
- 24- ووفقاً للمعلومات الواردة، احتجزت السلطات الأشخاص المذكورين أعلاه في عزل تام طوال فترة احتجازهم لدى الشرطة. ويؤكد المصدر أن هذا الأمر قد زاد من خطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.
- 25- ويدفع المصدر بأن السلطات اتهمت السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو بارتكاب جريمة جنائية خطيرة على نحو غير عادي وهي "تقويض سلطة الدولة"، وهي جريمة تندرج في فئة "تعريض أمن الدولة للخطر". وعليه، ووفقاً للمصدر، يمكن للسلطات استخدام أحكام القانون الوطني التي تسمح بجرمان المحتجزين من الوصول إلى محام بعد 48 ساعة، وهي الفترة الزمنية القانونية المحددة لذلك بالنسبة لجميع التهم الجنائية الأخرى تقريباً. كما أبلغ ضباط الأمن الوطني أسر الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه بأنه سيكون من الصعب على المحامي والأقارب مقابلة المحتجزين لأن القضية تتعلق بـ "الأمن الوطني".
- 26- ويفيد المصدر أيضاً بأن السلطات رفضت عدة طلبات قدمها محامو السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو لزيارتهم أثناء الاحتجاز، كما رفضت السماح بأي اتصال بين المحتجزين المذكورين أعلاه ومحاميهم أو أفراد أسرهم. ويشير المصدر إلى ذلك بشكل انتهاكاً لحق السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو في الاتصال.
- 27- ويؤكد المصدر أيضاً أن أفراد أسرة السيد شينغ تعرضوا، بسبب هذه القضية، للمضايقة من قبل الشرطة وسلب حريتهم، رغم عدم وجود أي صلة لهم بعمل السيد شنغ في مجال الدعوة. ويشير المصدر إلى

أن الشرطة استجوبت أحد أفراد أسرة السيد شينغ في تموز/يوليه 2019، بعد فترة وجيزة من احتجاز السيد شينغ. وتعرض للاستجواب مرة أخرى في أواخر آب/أغسطس 2019، بتهمة "إثارة الشغب والقتال".

28- واحتجزت الشرطة إحدى قريبات السيد شينغ في نفس اليوم الذي احتجز فيه السيد شينغ، وقد واجهت مضايقات مستمرة. ويُبلغ المصدر الفريق العامل بأن الشرطة قيدت هذه السيدة واستجوبتها في 22 تموز/يوليه 2019، ووضعت غطاء على رأسها وهددتها. وأُطلق سراحها بعد الاستجواب والاحتجاز لمدة 18 ساعة. ثم وضعت تحت "الإقامة الجبرية" في منزلها بتهمة "تقويض سلطة الدولة". وصادرت الشرطة بعض ممتلكاتها الشخصية، بما في ذلك وثائق الهوية والبطاقات المصرفية وهاتفها الجوال وحاسوبها. وفي 23 تموز/يوليه 2019، جمدت السلطات حسابها المصرفي. وفي 3 آب/أغسطس 2019، قدمت قرية السيد شينغ هذه شكوى إلى النائب العام للنيابة الشعبية في مقاطعة هونان، والنائب العام للنيابة الشعبية في مدينة تشانغشا وإلى إدارة أمن الدولة في مقاطعة هونان، بشأن سوء معاملتها من قبل الشرطة. وذكرت في الرسالة أن إدارة أمن الدولة في تشانغشا أساءت استخدام السلطة بصورة غير قانونية عن طريق رفع دعوى جنائية ضدها. كما طالبت بإنهاء التدابير القسرية المتخذة ضدها، ولا سيما سلب حريتها بوضعها تحت الإقامة الجبرية.

29- وفي منتصف آب/أغسطس 2019، أُفيد بأن أفراد الأمن الوطني في مدينة تشانغشا عرضوا على أسرة السيد شينغ شريط فيديو تم تسجيله داخل مركز الاحتجاز. ويقال إن السيد شينغ ظهر في شريط الفيديو وهو نحيل ومصاب بالإعياء، مما أثار القلق بشأن معاملته أثناء الاحتجاز، فضلاً عن إثارة القلق بشأن حالة الشخصين الآخرين المذكورين في البلاغ. ويؤكد المصدر أن الأشخاص الثلاثة محتجزون في عزل تام وهم بالتالي أكثر عرضة لخطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

30- ويدفع المصدر بأن السيد شينغ والسيد ليو والسيد وو ما زالوا رهن الاحتجاز وأن احتجازهم يشكل انتهاكاً لحقوقهم في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، المكفولة بموجب المادة 35 من دستور الصين. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن ظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص تشكل انتهاكاً لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وتخلص إلى أن احتجاز السيد شينغ والسيد ليو والسيد وو ينتهك المواد 3 و5 و9 و19 و20 و23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة التي حددها الفريق العامل.

رد الحكومة

31- في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة عن طريق إجراءات العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية، بحلول 30 كانون الأول/ديسمبر 2019، بشأن الحالة الراهنة للسيد شينغ والسيد ليو والسيد وو، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة سلامتهم البدنية والعقلية.

32- وفي ردها المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، أشارت الحكومة إلى أن مكتب الأمن الوطني في مقاطعة هونان اتخذ في 22 تموز/يوليه 2019 إجراءات إلزامية للاحتجاز الجنائي ضد السيد شينغ والسيد ليو والسيد وو، الذين يشتبه في تورطهم في أنشطة إجرامية تعرض الأمن الوطني للخطر. وفي 26 آب/أغسطس 2019، اعتقل مكتب الأمن الوطني في تشانغشا السيد شينغ والسيد ليو والسيد وو بموافقة النيابة الشعبية لمدينة تشانغشا، مقاطعة هونان. وقالت إن السلطات المحلية تعاملت مع القضية وفقاً للقانون ونفذت القانون بشكل متحضر، مما كفل حقوق الأشخاص الثلاثة على أكمل وجه. وفي الوقت الحاضر، يتمتع الأشخاص الثلاثة بصحة جيدة.

تعليقات إضافية من المصدر

33- يشير المصدر في رده إلى أن حقوق السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو لم تُكفل، على نحو ما تدعي الحكومة. فقد حُرّم الأشخاص الثلاثة من الحق في الاستعانة بمحامٍ أو مستشار قانوني من اختيارهم.

المناقشة

34- لقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته القضائية أساليب تعامله مع المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمتعضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

١' الفئة الأولى

35- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج في إطار الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

36- ويدفع المصدر بأن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو لم يُطلعوا على مذكرة التوقيف وقت إلقاء القبض عليهم في 22 تموز/يوليه 2019، ولا تعترض الحكومة على ذلك.

37- وحسبما ذكر الفريق العامل سابقاً، لا يكفي أن يكون هناك قانون يميز التوقيف لكي يكون سلب الحرية ذا أساس قانوني، بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملايسات القضية عن طريق إصدار مذكرة توقيف، ولم يُطبق ذلك في هذه القضية⁽¹⁾.

38- وتشمل معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في الاطلاع على مذكرة توقيف لضمان وجود رقابة فعالة من سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وهو حق ملازم من الناحية الإجرائية للحق في الحرية والأمن الشخصي ولحظر سلب الحرية تعسفاً المنصوص عليه في المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽²⁾. ولا يرى الفريق العامل سبباً وجيهاً، مثل توقيف الشخص في حالة تلبس بالجرم، لتبرير الاستثناء من هذا المبدأ في هذه القضية.

39- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو وضعوا في عزل تام طوال فترة احتجازهم وحتى الآن، أي منذ اعتقالهم قبل حوالي عام في 22 تموز/يوليه 2019. وهذا الحرمان من الحرية، وما استتبعه من رفض الكشف عن مصير أو مكان وجود الأشخاص المعنيين أو الاعتراف باحتجازهم، يفقر إلى أساس قانوني صحيح تحت أي ظرف من الظروف، وهو بطبيعته تعسفي لأنه

(1) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 17/93، الفقرة 44؛ ورقم 18/10، الفقرتان 45 و46؛ ورقم 18/36، الفقرة 40؛ ورقم 18/46، الفقرة 48؛ ورقم 19/9، الفقرة 29؛ ورقم 19/32، الفقرة 29؛ ورقم 19/33، الفقرة 48؛ ورقم 19/44، الفقرة 52؛ ورقم 19/45، الفقرة 51؛ ورقم 19/45، الفقرة 51.

(2) أكد الفريق العامل منذ سنواته الأولى أن ممارسة اعتقال الأشخاص دون مذكرة توقيف تجعل احتجازهم تعسفياً. انظر، على سبيل المثال، المقررات رقم 1/1993، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 3/1993، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 4/1993، الفقرة 6؛ ورقم 3/1993، الفقرات 6 و8 و9؛ ورقم 27/1993، الفقرة 6؛ ورقم 30/1993، الفقرتان 14 و17(أ)؛ ورقم 36/1993، الفقرة 8؛ ورقم 43/1993، الفقرة 6؛ ورقم 44/1993، الفقرتان 6 و7. للاطلاع على أحدث السوابق القضائية، انظر الآراء رقم 38/2013، الفقرة 23؛ ورقم 48/2016، الفقرة 48؛ ورقم 21/2017، الفقرة 46؛ ورقم 63/2017، الفقرة 66؛ ورقم 76/2017، الفقرة 55؛ ورقم 83/2017، الفقرة 65؛ ورقم 88/2017، الفقرة 27؛ ورقم 93/2017، الفقرة 44؛ ورقم 3/2018، الفقرة 43؛ ورقم 10/2018، الفقرة 46؛ ورقم 26/2018، الفقرة 54؛ ورقم 30/2018، الفقرة 39؛ ورقم 38/2018، الفقرة 63؛ ورقم 47/2018، الفقرة 56؛ ورقم 51/2018، الفقرة 80؛ ورقم 63/2018، الفقرة 27؛ ورقم 68/2018، الفقرة 39؛ ورقم 32/2019، الفقرة 29.

يضع هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون، في انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد⁽³⁾.

40- وأدى ذلك أيضاً إلى الحرمان من حق الطعن في مشروعية الاحتجاز، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 6 و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾. ويعتبر الفريق العامل الإشراف القضائي على الاحتجاز ضماناً أساسية للحرية الشخصية وعنصراً ضرورياً لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني⁽⁵⁾. وبالنظر إلى أن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو لم يتمكنوا من الطعن في مشروعية احتجازهم، فإن حقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انتهك أيضاً.

41- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو قد اختفوا قسراً في الفترة من 22 تموز/يوليه 2019 إلى 25 تموز/يوليه 2019، وتلقت أسرهم معلومات من السلطات تشير إلى أن ضباط الأمن الوطني قد احتجزوهم. ويذكر الفريق العامل باجتهاداته القانونية التي تبين أن الاختفاء القسري هو ضرب من الاحتجاز التعسفي ينطوي على خطر كبير⁽⁶⁾.

42- ويلاحظ الفريق العامل عدم جواز توقيع عقوبة على فعل إلا إذا كان قد تناوله، حين ارتكابه، قانون جنائي مكتوب ومعتمد ودقيق بالقدر الوافي، وحدّد تحديداً كافياً العقوبة المقررة على هذا الفعل⁽⁷⁾. ويلاحظ أيضاً أن سبب الاعتقال الذي حددته السلطات هو تفويض سلطة الدولة - وهي جريمة واردة في المادة 105(1) من القانون الجنائي الصيني. وينص هذا الحكم على أن الذين ينظمون أو يخططون أو ينفذون مخططاً لتفويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي، يُحكم على قادتهم وغيرهم ممن يرتكبون جرائم كبرى بالسجن مدى الحياة أو بالسجن لمدة محددة لا تقل عن 10 سنوات، وعلى من يشاركون فعلياً بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على 10 سنوات، ويُحكم على المشاركين الآخرين بالسجن لمدة محددة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالحبس الجنائي، أو المراقبة العامة، أو الحرمان من الحقوق السياسية.

43- ويرى الفريق العامل أن هذه الأحكام المصاغة بعبارات مبهمّة وفضفاضة، والتي لا يمكن اعتبارها نصاً قانونياً واضحاً، يمكن أن تستخدم لسلب الأفراد حريتهم دون أساس قانوني محدد وتشكل انتهاكاً لشرط مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الذي يركز إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن مبدأ شرعية القوانين يقتضي أن تصاغ بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك⁽⁸⁾.

44- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو من حريتهم يفتقر إلى أساس قانوني، ومن ثم، فهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(3) انظر الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والآراء التي اعتمدها الفريق العامل، رقم 2018/82، الفقرة 28؛ ورقم 2019/18، الفقرة 33؛ ورقم 2019/22، الفقرة 67؛ ورقم 2019/26، الفقرة 88؛ ورقم 2019/28، الفقرة 61؛ ورقم 2019/29، الفقرة 54؛ ورقم 2019/36، الفقرة 35؛ ورقم 2019/41، الفقرة 32؛ ورقم 2019/42، الفقرة 48؛ ورقم 2019/51، الفقرة 58؛ ورقم 2019/56، الفقرة 79.

(4) الآراء رقم 2018/35، ورقم 2017/79، ورقم 2016/28.

(5) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 3.

(6) الرأي رقم 2020/5 ورقم 2020/6.

(7) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 50؛ ورقم 2019/36، الفقرة 40؛

(8) الرأي رقم 2018/62، الفقرة 57.

٢٠ الفئة الثانية

45- يذكّر الفريق العامل بأن الحق في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامّة، هي من أهم حقوق الإنسان الأساسية، المستمدة من الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، التي أعيد تأكيدها في المواد 7 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

46- ويدعي المصدر أن الحكومة لا تنكر أن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو هم من مؤسسي وأعضاء منظمة تشانغشا فوننغ، وهي جماعة مناصرة للقضايا العامة ولها سجل طويل في دعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب وغيره من المشاكل الصحية في مناهضة التمييز، وأن السلطات حددت السيد شنغ بالاحتجاز قبل أسابيع من اعتقاله. وتشكل قضيتهم، من حيث الظاهر، انتهاكاً لحرية الفكر وحرية التعبير وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

47- ورغم أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، تنص المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ألا يُخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلّا للقيود التي يقرّها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

48- ولم يُعرض على الفريق العامل أي دليل على أن ممارسة السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات يمكن أن تُوصف على نحو معقول بأنها تشكل تهديداً للفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. وفي الواقع، لم تقدم الحكومة أي أساس لإدانة عملهم كمُدافعين عن حقوق الإنسان باعتباره "تقويضاً لسلطة الدولة"، رغم أنها قد أتاحت لها الفرصة للقيام بذلك.

49- ووفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، فمن حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان، وتوجيه انتباه الجمهور إلى مراعاة حقوق الإنسان⁽⁹⁾. ويبيّن المصدر أن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو احتُجزوا بسبب ممارسته حقوقهم بموجب الإعلان بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان. وقد قرر الفريق العامل أن احتجاز أشخاص على أساس أنشطتهم باعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنسان هو إجراء يشكل انتهاكاً لحقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.

50- ولذلك، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو من حريتهم هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، حيث إنه ينتهك المواد 7 و19 و20(1) و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(9) انظر المادتان 1 و6(ج) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 161/70، الفقرة 8، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووضع حد لذلك، وحثتها في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم.

(10) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2018/35، ورقم 2017/79، ورقم 2017/75.

51- يود الفريق العامل التأكيد، نظراً إلى ما خلص إليه من أن سلب حرية السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أنه ينبغي في ظل هذه الظروف عدم إجراء محاكمات. غير أنه نظراً لأن السلطات قد احتجزتهم ووجهت إليهم اتهامات ومن المحتمل ملاحقتهم جنائياً، فإن الفريق العامل سينظر الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية من الخطورة بما يكفي لإعطاء سلب حريتهم طابعاً تعسفياً، ليندرج من ثم في إطار الفئة الثالثة.

52- وتنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية المنقح على أن مقابلة محامي الدفاع للمشتبه فيهم جنائياً خلال فترة التحقيق في جرائم تعريض أمن الدولة للخطر، التي تنطوي على أنشطة إرهابية أو رشاًوى بمبالغ كبيرة، تستوجب الحصول على موافقة من أجهزة التحقيق. وتقوم أجهزة التحقيق بصورة مسبقة بتبليغ مكان سلب الحرية بالمعلومات المتعلقة بالحالات المذكورة آنفاً.

53- ويلاحظ الفريق العامل أن السلطات لم تحترم حق السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهو حق لا ينفصل عن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، ولم تحترم حقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مُنشأة بموجب القانون، وذلك وفقاً للمواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن هذا الانتهاك يقوّض إلى حد كبير ويضعف قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم في أي إجراءات قضائية لاحقة. وكما ذكر الفريق العامل في المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، ويُتاح ذلك دون تأخير. ولذلك يرى الفريق العامل أن عدم وجود مستشار قانوني للسيد شنغ والسيد ليو والسيد وو يشكل انتهاكاً لحقوقهم في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

54- ويذكر الفريق العامل كذلك بالمبدأ 19 من مجموعة المبادئ، الذي ينص على أن الشخص المحتجز أو المسجون له الحق في أن يزوره ويراسله أفراد أسرته، على وجه الخصوص، وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنأً بشروط وقيود معقولة يحددها القانون أو اللوائح القانونية. ويلاحظ الفريق العامل حرمانهم من هذا الحق. علماً بأن منح أفراد الأسرة، وكذلك الموظفين الطبيين المستقلين والمحامين إمكانية الوصول بشكل فوري ومنتظم للمحتجزين، هو ضمان أساسي وضروري لمنع التعذيب وللحماية أيضاً من الاحتجاز التعسفي والتعدي على أمن المحتجزين.

55- ويعرب الفريق العامل كذلك عن قلقه إزاء الادعاء الظاهر الوجيه بشأن إساءة معاملة السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو، كما يتضح من ظهور السيد شينغ وهو نحيف وفي حالة إعياء في شريط الفيديو الذي عُرض على أسرته؛ ولم تقدم الحكومة أي دليل موثوق للاعتراض على ذلك. وهذه المعاملة السيئة لا تشكل فقط انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان يخالف المادتين 5 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن المبدأ 6 من مجموعة المبادئ والقاعدة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بل تقوّض بشكل خطير قدرة

الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم وتعوق ممارستهم لحقهم في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء الحق في عدم إجبار الشخص على الشهادة على نفسه أو الاعتراف بالذنب، عملاً بالمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

56- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية هي من الخطورة بحيث تضيف على سلب حرية السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

5- الفئة الخامسة

57- سيبحث الفريق العامل الآن ما إذا كان سلب حرية السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو يشكل تمييزاً بمقتضى أحكام القانون الدولي لغرض الفئة الخامسة.

58- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو كانوا من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناهضون بنشاط الوصم الاجتماعي الواسع الانتشار والتمييز الجائر الذي يتعرض له الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسب وغيره من الحالات الصحية. وطلبت منظماتهم، تشانغشا فوننغ، إلى الحكومة الكشف عن المعلومات، وحققت انتصاراً تاريخياً في دعوى قضائية تتعلق بمناهضة التمييز لصالح معلم مصاب بفيروس نقص المناعة المكتسب.

59- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يلاحظ أن جوهر هذه القضية هو بوضوح تعبير السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو عن آرائهم وقناعاتهم السياسية، وأن السلطات اتخذت موقفاً حيالهم لا يمكن وصفه إلا بأنه تمييزي. وقد كانوا بالفعل هدفاً للاضطهاد، ولا يوجد سبب لذلك سوى ممارسة حقهم في التعبير عن تلك الآراء والقناعات.

60- ولهذا الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غيره من الآراء ووضعهم باعتبارهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو تمييز يهدف إلى تجاهل مبدأ المساواة بين البشر ويؤدي إليه. وعليه، يندرج حرمانهم من الحرية ضمن الفئة الخامسة.

61- ووجد الفريق العامل، منذ أن بدأ عمله قبل 29 عاماً، أن الصين انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حوالي 94 قضية⁽¹¹⁾. ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن هذا يشير إلى أن الاحتجاز التعسفي يمثل مشكلة بنيوية في الصين تصل إلى حد الانتهاك الخطير لأحكام القانون الدولي.

(11) المقررات رقم 1993/43، ورقم 1993/44، ورقم 1993/53، ورقم 1993/63، ورقم 1993/65، ورقم 1993/66، ورقم 1995/46، ورقم 1996/19. والآراء رقم 1998/30، ورقم 1999/1، ورقم 1999/2، ورقم 1999/16، ورقم 1999/17، ورقم 1999/19، ورقم 1999/21، ورقم 2000/8، ورقم 2000/14، ورقم 2000/19، ورقم 2000/28، ورقم 2000/30، ورقم 2000/35، ورقم 2000/36، ورقم 2001/7، ورقم 2001/8، ورقم 2001/20، ورقم 2002/1، ورقم 2002/5، ورقم 2002/15، ورقم 2003/2، ورقم 2003/7، ورقم 2003/10، ورقم 2003/12، ورقم 2003/13، ورقم 2003/21، ورقم 2003/23، ورقم 2003/25، ورقم 2003/26، ورقم 2004/14، ورقم 2004/15، ورقم 2004/24، ورقم 2005/17، ورقم 2005/20، ورقم 2005/32، ورقم 2005/33، ورقم 2005/38، ورقم 2005/43، ورقم 2006/11، ورقم 2006/27، ورقم 2006/41، ورقم 2006/47، ورقم 2007/32، ورقم 2007/33، ورقم 2007/36، ورقم 2008/21، ورقم 2008/29، ورقم 2010/26، ورقم 2010/29، ورقم 2011/15، ورقم 2011/16، ورقم 2011/23، ورقم 2011/29، ورقم 2012/7، ورقم 2012/29، ورقم 2012/36، ورقم 2012/51، ورقم 2012/59، ورقم 2014/2، ورقم 2014/3، ورقم 2014/4، ورقم 2014/8، ورقم 2014/21، ورقم 2014/49، ورقم 2014/55، ورقم 2015/3، ورقم 2015/39، ورقم 2016/11، ورقم 2016/12، ورقم 2016/30، ورقم 2016/43، ورقم 2016/46، ورقم 2017/4، ورقم 2017/5، ورقم 2017/59، ورقم 2017/69، ورقم 2017/81، ورقم 2018/22، ورقم 2018/54، ورقم 2018/62، ورقم 2019/15، ورقم 2019/35، ورقم 2019/36، ورقم 2019/72، ورقم 2019/76.

ويشير الفريق العامل إلى أن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل جريمة ضد الإنسانية⁽¹²⁾.

62- ويتطلع الفريق العامل إلى إتاحة الفرصة له للقيام بزيارة قطرية إلى الصين. ونظراً لمرور فترة زمنية طويلة منذ زيارته الأخيرة للصين، في تشرين أيلول/سبتمبر 2004، يرى الفريق العامل أن الوقت مناسب للقيام بزيارة أخرى. ويتطلع الفريق العامل إلى أن يُستجاب لطلب الزيارة الذي قدمه في 15 نيسان/أبريل 2015.

القرار

63- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد حرية السيد شنغ يوان والسيد ليو دازي والسيد وو جيجيان شيونغ، إذ يخالف المواد 2 و3 و6 و7 و8 و9 و10 و11(1) و19 و20(1) و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

64- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو دون إبطاء، بحيث يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

65- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي للجائحة كوفيد 19 العالمية والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو.

66- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو حريتهم تعسفاً واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

67- ويحيل الفريق العامل القضية، على نحو ما تنص عليه الفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ ما يلزم من إجراءات.

68- ويشجع الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

69- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي عبر جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(12) 2A/HRC/13/4، الفقرة 30؛ والآراء رقم 2011/1، الفقرة 21؛ ورقم 2011/37، الفقرة 15؛ ورقم 2011/38، الفقرة 16؛ ورقم 2011/39، الفقرة 17؛ ورقم 2012/4، الفقرة 26؛ ورقم 2012/38، الفقرة 33؛ ورقم 2012/47، الفقرتان 19 و22؛ ورقم 2012/50، الفقرة 27؛ ورقم 2012/60، الفقرة 21؛ ورقم 2013/9، الفقرة 40؛ ورقم 2013/34، الفقرات 31 و33 و35؛ ورقم 2013/35، الفقرات 33 و35 و37؛ ورقم 2013/36، الفقرات 32 و34 و36؛ ورقم 2013/48، الفقرة 14؛ ورقم 2014/22، الفقرة 25؛ ورقم 2014/27، الفقرة 32؛ ورقم 2014/35، الفقرة 19؛ ورقم 2014/34، الفقرة 34؛ ورقم 2014/36، الفقرة 21؛ ورقم 2016/44، الفقرة 37؛ ورقم 2016/60، الفقرة 27؛ ورقم 2017/32، الفقرة 40؛ ورقم 2017/33، الفقرة 102؛ ورقم 2017/36، الفقرة 110؛ ورقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 72.

إجراءات المتابعة

70- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفِرَج عن السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو، وفي أي تاريخ أُفِرَج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد شنغ والسيد ليو والسيد وو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد شنغ والسيد ليو والسيد وو، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

71- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

72- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

73- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹³⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(13) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.